

4- أبواب الفرائض من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذی - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال باب ما جاء في ميراث الجد كذا قال حدثنا الحسن بن عرفة وهو العبد البغدادي وهو ثقة على القول الراجح وقد توفي عام - [00:00:24](#) والي دعم خمسين ومئة وتوفي عام مئتين وسبعة وخمسين توفي عام سبعة وخمسين ومئتين وقد عمر قال حدثنا يزيد بن هاون السلمي الواسطي وهو ثقة حافظت في عام ستة ومئتين - [00:00:56](#) قال عن همام ابن يحيى العود البصري وهو ثقة شوف يا عم اربعة وستين ومئة وحديثه المتأخر اقوى من حديثه القديم وذلك انه اخذ يرجع بعد ذلك الى كتابه. وتقدم لنا - [00:01:20](#) ان هناك خمسة تقريبا من الرواة فيما وقف عليهم وقد يكون اكثر حديثهم المتأخر اقوى من المتقدم خلاف القاعدة عن قتادة ابن ديعامة ابن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري وهو امام حافظ - [00:01:43](#) وقد توفي سنة سبعة عشر ومئة عن الحسن بن ابي الحسن البصري الامام المعروف توفي عام عشرة ومئة قال عن عمران ابن حصين الخزاعي وقد نزل البصرة وتوفي عام سبعة وخمسين او خمسة وخمسين - [00:02:08](#) تين وخمسين توفي عام تين وخمسين بالبصرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان ابن قال ان ابن ابني مات فاذا هو جد فما لي من ميراثه - [00:02:39](#) وقال لك السدس وهذا لان هناك فرع وابث لان هناك فرع فيكون له السدس اذا وجد الفرع الواوثة قال فلما ولي دعاه فقال لك سدس اخر اذا له ثلث مجموع السدسين ثلث - [00:03:05](#) السدس الاول فريضة ولك سدس اخر فلما ولي فلما قال ان السدس الاخر طعمة نعم فما بقي فلاولى رجل زكوا كما تقدم في حديث ابن عباس وهذا او هذه المسألة على ان للمتوفى - [00:03:33](#) بنتين لهما الثلثان وله جد فله السدس فرج وله السدس الاخر تعصيبا الباقي سدس اخر فيكون تعصيبا. الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهنا بقي سدس فيلحق بهذا الجد - [00:04:05](#) يكون سدس الاخر طعمة. نعم كما سماه عليه الصلاة والسلام قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن وفي تحفة الاشراف حسن صحيح نعم وفي دار السلام ولعلها النسخة التي معها الدكتور حسن - [00:04:36](#) حسن صحيح ايضا نعم والاقرب والله اعلم صحيح حسن نعم وهذا طبعا رجال كلهم ثقات كما تقدم من المشاهير. ولكن بقي سماع الحسن من عمران ابن حصين وهناك خلاف في كونه سمع او لم يسمع - [00:05:05](#) فذهب علي ابن المدين وغيره الى انه لم يسمع وذهب ابو عيسى الترمذي لانه سمع لانه قد صحح له ابو عيسى اربعة احاديث اخرى من روايته عن عمران فالمصنف والله اعلم يرى - [00:05:35](#) انه سمع من عمران ابن حصين وانا اميل الى هذا وذلك لامرين الامر الاول لما جاء في بعض الاسانيد تصريح الحسن بالسماع من عمران او ما يفيد انه سمع وهذي طبعا الاسانيد بعضها - [00:06:07](#) يعني لا يخلو من كلام لكن استأنس بها والامر الثاني كان كلاهما بالبصرة وقد ادرك من حياة عمران بن حصين يعني نحو خمسة عشر

سنة نعم او اكثر باعتبار ان الحسن اتى الى البصرة بعد الجمل - 00:06:29

وبقي فيها الى ان توفاه الله عز وجل وعمران كما تقدمت في عام اثنين وخمسين نعم فقد عاصره نعم نحو سبعة عشر عام او نحو

ذلك نعم او خمسة عشر عام - 00:06:59

فالاقرب والله اعلم انه سمع منه قال وفي الباب عن معقل ابن يسار قال باب ما جاء في ميراث الجدة نعم فبعد ان ذكر المصنف

ميراث الجد ذكر ميراث الجدة - 00:07:22

وكلاهما عند الفرع الوابس يأخذون السدس كل واحد منهما له السدس عند وجود الفرع الوابس نعم وعندما لا يوجد الفرع الوارد فعل

الذكر بتلاظظ الانثيين نعم قال حدثنا ابن ابي عمر - 00:07:47

يعني لو مات شاص وترك اخوان له وجد وجدة فالأخوان لا يرثون. هنا القول الواضح نعم وهذا ما ذهب بابكر الصديق رضي الله عنه.

لان الجد يعتبر ماذا؟ اب. فيسقط - 00:08:11

الاخوة يسقط الاخوة وفي قول اخر انهم يورثون مع الجد. نعم وهو المشهور عند الحنابلة ولعل القول الاول هو الارجح لان نعم الجد

اب ملة ابيكم ابراهيم وهذا مذهب الصديق - 00:08:34

رضي الله تعالى عنه وعند الفرع الوارس فالجد الجدة نعم يأخذون السدس. قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد ابن يحيى نبي عمر

العديني المكي وهو ثقة حافظ على القول الراجح في عام ثلاثة واربعين ومائتين - 00:08:58

ولا لا؟ حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي وهو ثقة ثبت في عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الامام - 00:09:23

ودفع مرة عشرين ومئة. قال مرة قال قبيصة وقال مرة عن رجل لم يسمي قبيصة نعم وقميصه وبن دؤيب ابن حلحلة الخزاعي ابو

سعيد وقيل ابو اسحاق وقد اختلف في ولادته كما اختلف في وفاته - 00:09:40

ف قيل ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ولد عند الهجرة وقيل ولدا عند الفتح في فتح مكة نعم وهذا هو الاقرب

والله اعلم واما ما يتعلق طبعا انه ولد عند فتح مكة - 00:10:13

هذا ما ذكره يزيد ابن ابي حبيب المشوي وهو يروي عنه ونعم واما وفاة فقد اختلف فقيل ستة وثمانين وقيل ستة وتسعين وقيل

سبع وثمانين نعم ستة وثمانين او سبع وثمانين - 00:10:44

نعم قال جاءت الجدة ام الام او ام الاب وكلاهما جدة الى ابي بكر ورضي الله عنه فقالت ان ابني ان ابن ابني او ابن ابنتي مات وقد

اخبرت ان لي في كتاب الله حقا - 00:11:09

وقال ابو بكر ما اجد لك في الكتاب من حق لان ليس في آيات المواقيت فرض الجدة وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى لك بشيء وسألت الناس - 00:11:41

قال فسأل فشهد المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس قال ابو بكر ومن سمع معك قال محمد ابن

مسلى نعم. قال محمد بن مسلمة - 00:12:02

قال فاعطاها السدس فشهد محمد ابن مسلمة رضي الله عنه مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان لها السدس وهذا من تثبت

الصديق عندما قال من يشهد معك وهكذا كان عمر يتثبت - 00:12:22

وباقى الصحابة يتثبتون رضي الله عنهم فيما يتعلق بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء التابعون وايضا نعم واتباعهم

وهكذا الى وقتنا هذا؟ نعم بالتثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:47

نعم فبحمد الله محفوظ كما تقدم يلزم من حفظ القرآن العظيم حفظ السنة النبوية فلا شك ان حديثه عليه الصلاة والسلام محفوظ

نعم قال فاعطاها السدس انفذ لها السدس نعم - 00:13:14

ثم جاءت الجدة الاخرى التي تخالفها يخالفها يعني ليست ام الاب او ام نعم يعني هي ام الام او بالعكس الى عمر. قال سفيان وزادني

فيه معمر وبواشد البصري عن الزهبي ولم احفظه عن الزهبي ولكن حفظته من معمر ابن راشد البصري الحداني. عام اربعة وخمسين

ومنة وهو - 00:13:37

ثقة مشهورة ومن اهل العلم والفضل ان عمر رضي الله عنه قال ان اجتمعتما فهو لك ما يقسم بينهما سوية وايتكما انفردت به فهو لها. نعم واذا كانت احدهما اقرب من الاخرى فتعطى الاقرب - 00:14:09

نعم هذا الحديث مجاله سقات ولكنه منقطع قبيصة بن دؤيب لم يسمع من ابي بكر واختلف في سماعه من عمر وواضح انه والله اعلم لم يسمع لانه لم يثبت سماعا من عمر - 00:14:36

نعم لانه لم يذب سماعا منه نعم ولكنه يعتبر اسناد قوي وله شواهد نعم وسوف يأتي ايضا باسناد اخر نعم وقال به جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم فهو خبر محفوظ ويحتج به قال حدثنا الانصاري - 00:14:57

وهو شحال كب موسى الخطم الانصاري وهو ثقة فقيه توفي عقبة اربعين ومائتين نعم. قال حدثنا معن ابن عيسى القزاز المدني وهو ثقة وخاصة في مالك توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:15:25

قال حدثنا مالك بن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف توفي عام تسعة وسبعين ومئة عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم تقدم قال عن عثمان بن اسحاق بن خرشة - 00:15:48

واسحاق وعثمان عفوا ابن اسحاق ابن خرشة ليس له سوى هذا الحديث ولكن قد وثقه بن معين ولعل ابو يحيى ينتبه ونحوه بن عبدالبو بعد ان ذكر انه لا يعرفه الا في هذا الحديث - 00:16:10

وانا اذهب الى انه لا بأس به وقد روى عنه الزهري نعم والزهري غاية تقوية. لغاوي اذا سماه نعم والحديث قد جاء باسناد اخر نعم طبعا نعم طبعا الاسناد السابق - 00:16:31

قال مر عن قبيصة وقال مرة عن رجل عن قبيصة قال مرة عن قبيصة قال عن رجل عن قبيصة. وهذا الرجل هو عثمان بن اسحاق بن خرشة نعم فالاول لا شك انه يعني فيه انقطاع - 00:17:01

في موضعين. موضع الاول ما بين الزهري وقبيصة والثاني ما بين قبيصة وما بين ابي بكر نعم نعم قال عن قبيصة بن دؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها قال لها ما لك في كتاب الله شيء - 00:17:20

وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يعني فيما علمه من السنة ولذا قال ابسأل الناس يعني في احاديث قد تكون لم يسمحها في ذلك وهو كذلك - 00:18:12

فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصار فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة - 00:18:31

فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس. فان اجتمعتما فيه فهو بينكما - 00:18:51

وايتكما خلت به فهو لها نعم وهذا يفيد ان كلا الجدتين كانتا نعم في وقت واحد يعني كلاهما عندها وفاة هذا الحفيد كانتا موجودتين ثم جاءت الجدة في عهد عمر فقال هو بينكما - 00:19:08

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو صح من حديث ابن عيينة نعم اصح لان بينهما ذكر الواسطة عثمان ابن اسحاق ابن خرشة بين ابن شهاب وقبيصة بن دؤيب - 00:19:38

نعم واسناد هذا الخبر منقطع لان قبيصة لم يثبت سماعه من ابي بكر بل في ترجمته انه ارسل عن ابي بكر واما عمر فقد اختلف في سماعه منه لقبناه مرسل ايضا - 00:19:57

لانه لم يثبت سماعه من عمر ولكن هذا الخبر نعم له شواهد كما تقدم وقضى به نعم جمع من الصحابة او بعض الصحابة كابي بكر وعمر نعم وقد جاء عن ابي بكر انه فعل ذلك اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر - 00:20:14

نعم ان الصديق قد فعل ذلك وان كان القاسم لم يدرك نعم من جده نعم لم يؤتي نعم جدا لانها نفس محمد يعني ولد في حجة الوداع يعني هو قد ادرك اي محمد والد القاسم من حياة - 00:20:41

ابيه ابو بكر سنتين وبضعة اشهر. نعم واما القاسم فقد ولد بعد ذلك. نعم ولكن كما تقدم هذا الخبر محفوظ ولعل تصحيح ابو عيسى من هذا الباب الا اذا كان هو يرى - 00:21:10

ان قبيصة قد سمع من ابي بكر قال باب ما جاء في ميراث الجد مع ابنها نعم. قال حدثنا الحسن بن عرفة العبدي. وتقدم انه ثقة قال حدثنا يزيد ابن هارون السلمي تقدم قال عن محمد بن سالم - 00:21:31

ومحمد بن سالم متروك بانه لا يكتب حديثه ولكنه كان فرضيا ولذا قواه بعض اهل العلم في الفرائض نعم قال عن الشعب عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي وهو امام عالم توفي عام ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك عن مسوق بن الاجدع الهمداني الكوفي - 00:21:59 وهو ثقة جليل من كبار التابعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها - 00:22:30

نعم وابنها حي. نعم فالمتوفى هنا حفيدها نعم الاب موجود. فالجدة يكون لها السدس قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وطبعا في اسناده محمد بن سالم متروك. وقد ورث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجد مع ابنها ولم يورثها - 00:22:49

بعضهم نعم وكل توبيس الجدة مع ابنها ثبت ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في سنن سعيد بن منصور وثبت ايضا عن سعيد بن المسيب ان عمر فعل ذلك - 00:23:22

وثبت عن ابن سيرين ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الاشعري وايضا جاء ايضا من وجه اخر انا لا شعوي وعمر اي عن ابي موسى وعمر نوفاء انهم قالوا بذلك وهو قول اكثر التابعين كما في سنن سعيد بن منصور - 00:23:44 وثبت عن ابراهيم عن علي وزيد علي ابن ابي طالب لعل ابن محمد الصالح ينتبه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان لا يورثانها - 00:24:26

وهذا منقطع ثبت عن ابراهيم اي بن يزيد النخعي عن علي وزيد وابراهيم لم يدرك زمن علي نعم ولم يسمع ايضا من زيد ابن ثابت فهذا منقطع وقد جاء عن ابراهيم النخعي باسناد قوي انه كان يورث الجد مع ابنها - 00:24:42 نعم قال باب ما جاء في ميراث الخل وذلك عندما لا يكون هناك فرع وارث ولا عصة فهل يوجد الخال هنا او لا بيت؟ نعم والعقب انه بيت قال حدثنا بندق - 00:25:22

وهو محمد بن بشار العبدي البصري ثقة حافظ في عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا ابو احمد الزبيري محمد ابن عبد الله الزبير الاسدي وهو ثقة مشهور توفي عام ثلاثة ومئتين. قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام. توفي عام واحد وستين ومئة. عن عبدالرحمن بن - 00:25:44

ارجس وهو مختلف فيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف وهو ليس بالقوي نعم عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف وقد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال كتب معي عمر بن الخطاب لابي عبيدة - 00:26:14 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له اذا لم يكن له اصحاب اذا لم يكن عفوا له نعم من يعرف بالفرض ولا بالتعصيب بل عصبه. نعم فهنا يرث الخال - 00:26:44

قال وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معدي كذب قال ابو عيسى هذا حديث حسن في بعض النسخ حسن صحيح والاقرب حسن وذلك لان هدفي عدة نسخ خطية وايضا ليس في تحفة الاشراف ولا نسخة المبارك فوقي صحيح - 00:27:07 نعم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث الخلاوي اسم اللواوي سلة وانه لم يصح فيه شيء نقل البيهقي عن يحيى بن معين انه كان يبطل حديث الخال واوس من لا وارث لا يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي. وحديث المقدام اخرجه سعيد بن منصور - 00:27:36

واحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجة وابو داود كلهم شعبة عن بديل عن علي ابن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام ورجاله سقات ولكن رواه معاوية بن صالح راشد عن المقدام فاسقط عامر الهوزني. ابا عامر الهوزني عفوا -

وقد روى احمد والنسائي والطحاوي وصوح راشد للسمع من المقدم وخالفهم ثوب فرواه عواشد بن سعد مرسلًا اخرجه النسائي قال ابو داود رواه الزبيدي عواشد بن سعد عن ابن عائض عن المقدم - [00:28:41](#)

واخرجه داود ومن طريقه البيهقي. من طريق اسماعيل ابن عياش عن يزيد ابن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده به واسناده قوي بمجموع الطريقين اما الاولى فقد رواه علي ابن ابي طلحة ومعاوية بن صالح والزبيدي فيما قاله ابو داود كلهم ذكر المقدم. على اختلاف بينهم في الرجل الذي بين - [00:29:11](#)

واشد والمقدم وغايته ان يكون منقطعاً ولكن يشهد له الاسناد الاخر. وان كان ضعيفاً لان فيه صالح لأنه لأن فيه صالح بن يحيى وهو ضعيف وفيه ايضاً يزيد ابن حجر ويحيى ابن المقدم وفيهما جهالة ولكنه يقوي الاخر - [00:29:36](#)

لانه ظلعف صالح بن يحيى ليس شديد. ولذا حسنه ابو سر عوازي وصححه ابن حبان والحاكم نعم قال ابو عيسى هذا حديث غريب عفوا عفوا قال اخبرني اسحاق بن منصور - [00:30:13](#)

التميمي ثم الحنظلي المعروف بالكوسج ثقة فقيه توفي اموات خمسين ومئتين. قال اخبرنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل الشيباني وهو ثقة مشهورة توفي عام اطنعش ومائتين عن ابن جريج عبد الملك - [00:30:44](#)

ابن جريج نعم قال عن عمرو بن مسلم وهو الجندي قلت وهو ليس بالقوي تكلم فيه الجمهور عن طاووس بن كيسان وقد خولف كما سوف ياتي وطاووس ابن كيسان الابناوي وهو ثقة عالم في عام ستة ومئة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت - [00:31:01](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة قلت ان اذهب الى هذا وانه لا يصح وذلك لان عبدالرزاق رواه عن ابن جريج ام به عن ابن جريج به موقوفاً على عائشة -

[00:31:38](#)

وكذلك رواه محمد ابن اسحاق عن ابي عاصم وهذه احدى الروايتين عن ابي عاصم قال البيهقي هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها وقد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات ثم شك فيه طرف غير محفوظ. وعمرو بن مسلم الجندي - [00:32:04](#)

اخرج له مسلم والاربعة الا ابن ماجة والبخاري في خلق افعال العباد وهو ليس بالقوي تكلم فيه الجمهور وقد خالفه عبدالله بن طاووس فرواه عن ابيه مرسلًا مرفوعاً. وعبدالله بن طاووس يقدم عليه - [00:32:36](#)

اخرجه سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان اي بن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه مرسلًا مرفوعاً وهذا اقوى. لان ابن طاووس ثقة جليل وفي الباب من حديث ابي هريرة عند البيهقي - [00:32:53](#)

وفي اسناده شريك عن ليس وشيبك متكلم فيه وليس لا يحتج به وها قلت وهذا المتن اي الخاء الواو اسم الله واو بسلام محفوظ بمجموع طرقه. وجاء عن عمر وغيره انهم ذهبوا الى ذلك وهو قول اكثر اهل العلم في توريث ذوي الارحام - [00:33:19](#)

واما قول يحيى بن معين انه لا يصح فيه شيء ليس فيه حديث قوي يعني خالفه ابو زرعة نعم ولعل نقف - [00:33:46](#)